# قـرار مجلس الوزراء
## رقـم ٣٦ لسنـة ٢٠٢٤

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانــون تعويضات عقود المقاولات والتوريــدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لســنة ٢٠١٧ بشــأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم ٨ لســنة ٢٠٢٣ بتحديــد اللجنــة العليــا للتعويضات أســس وضوابط ونســب التعويضات عن الأضرار الناشــئة بسبب القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لســنة ٢٠٢٣ بشأن العمل بالأسس والضوابط ونســب التعويضــات المرفقة بالقرار علــى كافة أنواع العقود الســارية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتــى ٢٠٢٣/١/٣١ والتى جرى تنفيذهــا اعتبارًا من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة الفترة من ٢٠٢٣/٢/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ إلى الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨ لســنة ٢٠٢٣ ، لتصبح الفترة الإجمالية من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ؛

وعلــى محضر الاجتمــاع الثامن والســتين للجنــة العليا للتعويضــات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـــرر :

## ( المـادة الأولى )

تُضاف الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ إلى الفترة المحددة بقرارى مجلس الوزراء رقمى ٨ ، ٥١ لســنة ٢٠٢٣ المشــار إليهما ، لتصبح الفترة الإجمالية من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويســرى على تلك الفترة الأسس والضوابط المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

## ( المـادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٩ يونيـــة سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**